

**دفتر الشروط الخاصة بمناقصة عمومية لتلزم
تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين
Directors & Officers Liabilities Insurance**

لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت

رقم (.....) ۹۷۹

الفهرس

3.....	ملخص عن الصفقة.
4.....	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم.
4.....	المادة 1 تحديد الصفقة وموضوعها.
5.....	المادة 2 العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة.
6.....	المادة 3 طريقة التلزم والإرساء.
6.....	المادة 4 الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم.
7.....	أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية.
9.....	ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار.
10.....	المادة 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض.
10.....	المادة 6 إقرار العارض عند تقديم العروض.
10.....	المادة 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام).
11.....	المادة 8 طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام).
11.....	المادة 9 مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام).
12.....	المادة 10 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام).
12.....	المادة 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام).
12.....	المادة 12 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام).
13.....	المادة 13 طريقة تقديم العروض.
13.....	المادة 14 فتح وتقييم العروض.
15.....	المادة 15 إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام).
16.....	المادة 16 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام).
16.....	المادة 17 رفع السرية المصرفية.
16.....	المادة 18 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام).
16.....	المادة 19 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام).
16.....	المادة 20 قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام).
18.....	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.
18.....	المادة 21 دفع الطوابع والرسوم.
18.....	المادة 22 مدة التنفيذ.
18.....	المادة 23 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام).
18.....	المادة 24 تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام).
18.....	أ- الإستلام المؤقت:
18.....	ب- الإستلام النهائي:
19.....	المادة 25 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام).
19.....	المادة 26 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام).
19.....	أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال.
20.....	ثانياً: الفواتير والكشوفات.

20.....	المادة 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)
20.....	المادة 28 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)
21.....	المادة 29 أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)
21.....	أولاً: أسباب إنتهاء العقد
21.....	ثانياً: نتائج إنتهاء العقد
21.....	المادة 30 الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)
22.....	المادة 31 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)
22.....	المادة 32 القوة القاهرة
22.....	المادة 33 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)
22.....	المادة 34 الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)
22.....	المادة 35 الحوادث والمسؤوليات
22.....	المادة 36 القضاء الصالح
23.....	ملحقات دفتر الشروط
24.....	الملحق رقم (1): المواصفات الفنية وشروط التغطية لتأمين المسؤولية العامة والمدنية والشاملة
28.....	الملحق رقم (2): تصريح / تعهد
29.....	الملحق رقم (3): تعهد بالسرية
30.....	الملحق رقم (4): تصريح النزاهة
31.....	الملحق رقم (5): كتاب ضمان العرض
32.....	الملحق رقم (6): كتاب ضمان حسن التنفيذ
33.....	الملحق رقم (7): بيان بصاحب الحق الإقتصادي
34.....	الملحق رقم (8): جدول الأسعار

دفتر الشروط الخاصة بمناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين
Directors & Officers Liabilities Insurance

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارعية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارعية	مرفأ بيروت المباني الادارية / بلوك C - منطقة الكرنيتينا - بيروت - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	دفتر الشروط الخاصة بمناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين Directors & Officers Liabilities Insurance لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت.
موضوع الصفقة	تلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات تأمين
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$1000 (الف دولار أميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
الإرساء	يتم الإرساء على العرض الفائزة مؤقناً الذي تقدم بالسعر الاقتصادي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت- بلوك C - الطابق الخامس- مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت- بلوك C - الطابق الخامس- مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت- بلوك C
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة ثلاثة اشهر وبنفس شروط ومواصفات العقد.
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بالدولار الاميركي
بدل دفتر الشروط	\$250 (مئتان وخمسون دولار أميركي)

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1. تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة وإستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "ادارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال اجراء مناقصة عمومية لتلزم تأمين تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين (Directors & Officers Liabilities Insurance) لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت. تسعى الإدارة من خلال هذه المناقصة إلى حماية المديرين والمسؤولين من التبعات المالية والقانونية الناتجة عن أدائهم لمهامهم الإدارية، تعزيز الحوكمة الرشيدة والاستقلالية الوظيفية ضمن بيئة قانونية مهنية، توفير غطاء وقائي يحد من المخاطر المحتملة المرتبطة بالإدارة العليا، ضمان الالتزام بمعايير الشفافية والمساءلة والتنظيم.
2. تهدف هذه المناقصة إلى التعاقد مع شركة تأمين لبنانية مرخصة، متخصصة في تأمين مسؤوليات الإدارة، وتتمتع بخبرة مثبتة في مجالي التأمين وإعادة التأمين، لتوفير تغطية تأمينية شاملة لأعضاء لجنة الإدارة والمديرين والمسؤولين التنفيذيين في مرفأ بيروت ضد:
 - الدعاوى القضائية أو الإدارية أو الرقابية الناشئة عن أفعال أو قرارات أو سهو تم ارتكابه بصفاتهم الإدارية.
 - المسؤوليات المدنية الناتجة عن الإهمال، أو سوء الإدارة، أو خرق الالتزامات القانونية أو التنظيمية.
 - تكاليف الدفاع، والغرامات المشمولة، والمصاريف القانونية المتعلقة بهذه الدعاوى.
 - التغطية الخاصة بالأعضاء غير التنفيذيين لمجلس الإدارة (مع تخصيص حدود مستقلة).
 - النفقات الطارئة، ونفقات العلاقات العامة، وتكاليف ما قبل التحقيق والتحقيقات الرسمية
 - التغطية المتعلقة بقتل عرضي، محامين داخليين، تسليم وثائق، إدارة خارجية، وغيرها من البنود المشمولة بموجب الوثيقة.كما تشمل الوثيقة تغطيات وامتدادات إضافية على غرار:
 - تغطية الاكتشاف (Discovery Period).
 - امتداد التغطية للمؤمن عليهم المتقاعدين لست سنوات.
 - تغطية شركة فرعية جديدة، وإدارة المخاطر، والحوادث المرتبطة بالحرب أو الإرهاب، وغيرها حسب ما هو مبين تفصيلاً في المواصفات الفنية (ملحق رقم 1)
3. يجب أن تلتزم الشركة المتعاقدة بتلبية جميع المتطلبات التأمينية المحددة وفقاً لدفتر الشروط هذا والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة، مع ضمان أن توافق خدمات التأمين المقدمة مع احتياجات الإدارة ومعايير الجودة المعتمدة.
4. مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة (Cover Note)
 - حرصاً على ضمان استمرارية التغطية التأمينية وعدم انقطاعها خلال الفترة الانتقالية الفاصلة بين قرار التلزم وبدء نفاذ عقد التأمين، يلتزم كل عارض، بمجرد تقديم عرضه، التزماً نهائياً وغير قابل للرجوع، بأنه في حال إرساء الصفقة عليه وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر، بإصدار مذكرة تغطية تأمينية مؤقتة (Cover Note) لصالح إدارة وإستثمار مرفأ بيروت، بناءً على طلبها، تكون مطابقة، من حيث نطاق الضمانات وشروطها وحدود المسؤولية،

- للتغطية موضوع هذه المناقصة. على أن تكون مذكرة التغطية المؤقتة مستندة إلى التزام مماثل صادر عن معيد التأمين الرئيسي ومرفقاً بالعرض، يثبت توفير إعادة التأمين خلال مدة التغطية المؤقتة في حال طلب الإدارة ذلك.
- يعتبر الالتزام بإصدار مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة من موجبات العرض التي قبلها جميع العارضين عند اشتراكهم في إجراءات التلزم، ويصبح هذا الالتزام ملزماً حكماً للعارض الذي يرضي عليه التلزم، دون حاجة إلى أي اتفاق أو تعهد إضافي.
- يعود لإدارة واستثمار مرفأ بيروت، عند الاقتضاء، أن تطلب من الشركة التي يرضي عليها التلزم إصدار مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة. وتلتزم الشركة بإصدارها فور تبليغها هذا الطلب، ودون أن يكون لها حق الاعتراض أو الامتناع، على أن تبدأ التغطية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الإدارة في طلبها.
- تبدأ التغطية التأمينية المؤقتة، عند إصدار مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة بناءً على طلب إدارة واستثمار مرفأ بيروت، اعتباراً من التاريخ المحدد في هذا الطلب، وتستمر بصورة متواصلة من التاريخ المحدد في طلب الإدارة وحتى بدء نفاذ عقد التأمين، بما في ذلك فترة التجميد ومهلة تعليق إبرام العقد وسائر المهل الفاصلة بين قرار التلزم المؤقت وبدء نفاذ العقد، وذلك ضماناً لاستمرارية التغطية التأمينية وعدم انقطاعها.
- تحتسب بدلات التأمين العائدة لمدة التغطية التأمينية المؤقتة بموجب مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة وفق مبدأ التناسب الزمني (Pro Rata Temporis)، بنسبة عدد أيام التغطية الفعلية إلى مدة عقد التأمين، واستناداً إلى قسط التأمين الوارد في العرض الذي رسا عليه التلزم.
- يعتبر العارض، بمجرد تقديم عرضه، أنه أدخل في السعر الإجمالي للعرض جميع الأكاليف والأعباء والالتزامات الناشئة عن إصدار المذكرة والتغطية التأمينية المؤقتة، ولا يحق له المطالبة بأي بدل أو تعويض إضافي يتجاوز ما يحتسب وفق مبدأ التناسب الزمني المنصوص عليه أعلاه.
- تُدفع بدلات التأمين المستحقة عن فترة التغطية المؤقتة بعد انتهاء مدتها، وفق الأصول المالية المعتمدة لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
- إن إصدار المذكرة وتوفير التغطية التأمينية المؤقتة وفقاً لهذه المادة، لا يشكل، بأي حال من الأحوال، إبراماً لعقد التأمين أو بدءاً لنفاذه، ولا يترتب أي أثر من آثار العقد النهائي قبل استكمال إجراءات إبرامه وبدء سريانه، وإنما يقتصر أثره على تأمين استمرارية التغطية التأمينية خلال الفترة الانتقالية الفاصلة بين نفاذ قرار التلزم المؤقت وبدء نفاذ عقد التأمين، دون أن يترتب ذلك أي حق للعارض الفائز بالتمسك باعتبار عقد التأمين نافذاً قبل استكمال إجراءات إبرامه وفقاً للأصول.

5. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال نشر إعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي لإدارة واستثمار مرفأ بيروت www.portdebeyrouth.com، وذلك وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

6. يمكن الحصول على نسخة من دفتر الشروط من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البذل المالي البالغة قيمته (250\$) مئتان وخمسون دولار أميركي.

المادة 2. العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- يسمح للمشاركة في هذه المناقصة العمومية حصراً للشركات التي تتعاطى أعمال التأمين المرخصة أصولاً في لبنان، والخاصة لرقابة لجنة مراقبة هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، والتي تتوفر لديها الشروط التالية:
- ان يكون لديها رخصة لمزاولة أعمال التأمين في لبنان.
- ان يكون لديها خبرة موثقة لا تقل عن عشرة سنوات في مجال التأمين.
- ان يكون لديها ملاءة مالية كافية ومناسبة لحجم المخاطر موضوع هذه المناقصة.
- ان يكون لديها مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على متابعة وإنجاز أعمال التأمين.

المادة 3. طريقة التلزم والإرساء

1. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمهنية والذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى، وفق التسلسل التالي:

- المرحلة 1. العارض الذي استكمل كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.
 - المرحلة 2. العارض الذي تخطى المؤهلات المالية والمؤهلات الفنية والتقنية والمهنية المطلوبة.
 - المرحلة 3. العارض الذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى بين العارضين اللذين قبلوا في المرحلتين السابقتين.
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4. شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لإدارة واستثمار مرفأ بيروت وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها إدارة مرفأ بيروت في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

ط- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2. يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه

يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .

4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5. يقدم كتاب تعهد بالسرية وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (3).
6. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة، مع تحديد بريد الكتروني ورقم هاتف أرضي و/أو خلوي يمكن إرسال عبره رسائل نصية SMS & WHATSAPP.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعهم.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
4. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
5. سند توكيل منظم لدى الكاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حق التوقيع على العرض (في حال وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبليغ عن العارض.
6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" إن وجد لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض.
7. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
8. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

12. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
 13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
 14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
 15. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 16. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 4).
 17. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
 18. مستند تصريح معاينة مواقع العمل، نافٍ للجهالة، موقع من العارض ومرفق بالمستند الرسمي الصادر عن إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يُثبت إتمام الزيارة الإلزامية للموقع. عدم تقديم هذا المستند يؤدي إلى استبعاد العرض تلقائياً.
 19. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدد قيمة الدفتر.
 20. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.
- ❖ يجب أن تكون المستندات المطلوبة العائدة للبند 1,2,3,4,8,9,10,11,13 أعلاه أصلية.
 - يمكن تقديم صور ضمن ملف العرض عن المستندات المتبقية المطلوبة على أن يتم إبراز المستند الأصلي خلال جلسة فض العروض، أو صورة طبق الأصل عنه مصدقة من المرجع المختص ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.
 - ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، وجدول الأسعار، موقعة وممهرة منه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

ب-1 المؤهلات المالية

على العارض تقديم نسخة أصلية عن البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة بالليرة اللبنانية و/أو بالدولار الأميركي صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية، يبين رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة، يجب أن لا يقل حجم الأعمال عن \$20,000,000 عشرين مليون دولار عن السنوات الثلاث الأخيرة مجتمعة.

ب-2 المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

على العارض أن يثبت تمتعه بالمؤهلات التقنية والفنية والمهنية اللازمة لتنفيذ موضوع هذه الصفقة، وذلك من خلال تقديم المستندات التي تثبت ما يلي:

المؤهلات المهنية:

1. إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان تُثبت أنّ الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزم و"للإشتراك في المناقصات العمومية".

2. تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم 309 تاريخ 2023/4/19)

المؤهلات التقنية والفنية:

1. على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها في تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين، على أن يتضمن المستندات التالية:

أ- إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة، عن خبراتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة في مجال تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين تتضمن أسماء زبائنهم السابقين والحاليين، نوع الخدمات المقدمة/الأعمال المنفذة، ومدة كلّ عقد وقيمتها. يرفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.

ب- شهادات حسن تنفيذ لعقدي تأمين صادرة عن الجهات التي تُفدّت لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الثلاث الماضية كدليل على جودة وفعالية الخدمات المقدمة/الأعمال المنفذة.

* تُرْفَضُ كل إفادة حسن تنفيذ صادرة عن وسيط تأمين أو شركة تأمين أخرى لصالح الشركة العارضة، موضوع التلزم الحاضر، التي نفذت المشروع بصفتها متعاقدة مع هذا الوسيط بمعزل عن شهادة حسن تنفيذ التي يجب أن تصدر عن الجهات التي تُفدّت لصالحها تلك الأعمال.

ج. تفاصيل عن تراخيص أو شهادات تملكها في مجال تأمين المسؤولية العامة والمدنية والشاملة.

د. كتاب يبرز تصنيف شركة إعادة التأمين وفقاً للمعايير الدولية، مع الإشارة إلى وجوب أن يكون التصنيف بدرجة "A" وما فوق. (على أن يقتصر نطاق الشهادة المطلوبة/التصنيف على المخاطر المتعلقة بالمرفأ وترتيبات/تغطيات التأمين الخاصة بها، دون أن تمتد لتشمل الأنشطة التجارية لشركات التأمين بوجه عام).

هـ. كتاب تعهد خطي بالدفع الفوري للتعويضات المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع الحادث، دون أي ارتباط بنتائج التحقيقات الرسمية.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

1. يُقدّم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (8) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة بالليرة

اللبنانية مع التفقيط المطلوب، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

2. يُمنع على أيّ عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول لأسعار (الملحق رقم 8)، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط، حتى لو كان الأدنى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككلّ.

المادة 5. واجبات العارض قبل تقديم العرض

1. على كلّ عارض يرغب الإشتراك بالمناقصة العموميّة أن يدرس دفتر الشروط بدقة.
2. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤوليّة الإحاطة بكافة المعلومات الضروريّة لتقديم عرضه الأفضل.
3. إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أيّ التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤوليّة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون. وقد وضعت هذه البوالص على أساس الشروط العمومية والخاصة العائدة لكل نوع من الأخطار، مع بيان أن الأخطار والرساميل الواجب تأمينها هي موضوع إضبارات منفصلة ومرفقة بدفتر الشروط.

المادة 6. إقرار العارض عند تقديم العروض

- بمجرّد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:
- أ- أقرّ بأنه اطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافّة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافّة.
 - ب- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بطلب الاقتراحات للخدمات وعلى المستندات المتّمة له وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالتقيّد به وتنفيذ جميع شروطه والالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الاستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الادعاء بالجهل والتدّرع بأيّ سبب كان لفسخ الالتزام.

المادة 7. العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة أكثر من شركة تأمين ولا يزيد عن ثلاث شركات، تتعاطى أعمال تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين (Directors & Officers Liabilities Insurance) ولديها القدرة على تأمين متطلبات هذه الصفقة وتكون ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنيّة والقانونيّة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Co-Insurance) مصدقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع بأسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كلّ منهم بكامل الموجبات، كما أنّ كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر ملزماً للآخر.

بالنسبة للعروض المشتركة، يقتضي تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحدة، من كل شريك في التحالف، وبالإضافة الى هذه الشروط يطلب من الشريك الرائد تأمين المؤهلات التقنية والفنية والمالية. يتم تحديد الشريك الرائد ضمن اتفاقية الشراكة بين الأطراف المختلفة قبل تقديم العرض، ويكون اسمه مذكوراً بشكل واضح في الوثائق المقدمة.

المادة 8. طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة المرفأ الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة المرفأ بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام. يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة المرفأ بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على منصة المناقصات الخاصة بالمرفأ.

المادة 9. مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي **60 // (ستون) يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدّة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعزّل عرضه أو أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 10. ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو 1000\$ (الف دولار أميركي).
2. إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // 88 // ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة 11. ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الالتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 6) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفذ وفق متطلبات الصفقة.

المادة 12. طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يدفع ضمان حسن التنفيذ و ضمان العرض وفق التالي:
 - إمّا بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحزّر باسم الصفقة،
 - وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحزّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، بموجب النماذج المرفقة في الدفتر.
 - وإمّا يودع لدى صندوق مصرف بنك بيروت فرع الكرنتينا – المرفأ لقاء إيصال مالي صادر عن المصرف ومحزّر باسم الصفقة على الحساب التالي:

Account Name : Gestion et Exploitation du Port de Beyrouth

Account Number: 1 000 807 148 - USD

Currency: Fresh USD

IBAN: LB47007565261300001000807

2. يُبين أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
3. لا يُقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 13. طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها. يذكر على ظاهر كلّ غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.
3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة، واليوم، والشهر، والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتُكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافّة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرّضه للرفض.

المادة 14. فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلّزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلّزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلّزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ. يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتمّ إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلّزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب. يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج. يجري فضّ الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
 - د. تُصحّح لجنة التلّزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلّزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلّزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلّزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
15. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
16. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
17. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
18. تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم.

المادة 15. استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
 - أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة 16. حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 17. رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال المتعلق بهذا التلزم.

المادة 18. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19. قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسانر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يشير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة 20. قواعد قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ ببيروت العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //7// سبعة أيام.
4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //7// سبعة أيام من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //15// خمسة عشر يوم في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.
5. يعتبر العقد مبرماً عندما يتم توقيعهُ من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعهُ من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
7. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
8. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 21. دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22. مدة التنفيذ

1. ان مدة الالتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد لثلاثة أشهر كحد أقصى بنفس شروط ومواصفات واحكام العقد.
2. تسري مدة الالتزام من تاريخ تبليغ الملتزم خطياً أمر المباشرة بالعمل وفقاً لأحكام للمادة 20 في دفتر الشروط هذا.

المادة 23. قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
3. الأوراق القانونية والتصاريح الأمنية: يقع على عاتق العارض الفائز بطلب العروض ومن ضمن الأسعار الموضوعة تكاليف الاستحصال لكافة التصاريح والأوراق الصادرة من الأجهزة الأمنية "تصاريح العمال والمعدات والسيارات التي تستخدم للتنفيذ والتوريد والنقل" في حال توجبها.

المادة 24. تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تُدفع البدلات للملتزم على دفعات وذلك بموجب كشوفات/فواتير فصلية متساوية القيمة، متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي.
- يتم إحالة الكشف/الفاتورة الفصلية إلى الجهة المشرفة (المكلفة من الإدارة بمتابعة إدارة عقد التأمين) التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
1. يجري الإستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

أ- الإستلام المؤقت:

يجري الإستلام المؤقت خلال مدة //10// عشرة أيام من تقديم الملتزم طلب الإستلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ، واطمأن الملتزم لواجباته وتنفيذ الخدمات المتفق عليها ضمن العقد، ووفقاً للمادة (22) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة.

ب- الإستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد ثلاثة أشهر من الإستلام المؤقت وبعد أن يتم التأكد من أن الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية وأتم كافة موجباته. توقع لجنة الإستلام على الإستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة

قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى الملزم. يمكن تمديد هذه المدة لحين الانتهاء من أي ملف لا يزال قيد البحث.

ج- توقع اللجنة على الاستلام النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الملزم استلام الاعمال نهائياً، ويتم البدء بإجراءات إعادة التوقيفات العشرية إلى الملزم وتحرير قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2. يجب على جهة الاشراف حضور الاستلام وهي غير مسؤولة عن توقيع عن محاضر الاستلام المؤقت والنهائي.

3. في حال تطّلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً حد اقصى للاستلام النهائي، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.

4. يجري الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

5. إنّ التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحقّ لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة 25. التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة/المؤسسة التي وقع عليها الإلتزام أن تتولى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولة تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة 26. الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام).

أولاً: الإشراف

1. يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

2. لا يحق للإشراف إجراء أي تعديل على نطاق خدمات التأمين، أو المواصفات الفنية، أو خدمات إضافية، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة بموجب كتاب رسمي، على أن يتم تبليغ ذلك إلى الملزم من قبل إدارة المشاريع. علماً بأن قيمة هذه الزيادة لا يجب أن تتجاوز نسبة 20% من قيمة العقد.

3. إذا تبين للإشراف أنّ الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

4. الإشراف على تنفيذ الأعمال

- يُطبّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.
- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير فصلية عن سير العمل تصف دقة تنفيذ الأعمال المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

ثانياً: الفواتير والكشوفات:

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملتزم كشوفات/فواتير فصلية متساوية إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
2. يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة 27. دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات يتم تقديمها وفقاً للمادة 26 من دفتر الشروط هذا.
- يتمّ تسديد القيمة السنوية للعقد على أربع دفعات متساوية، كل ثلاثة أشهر: الكشف الأول يتمّ تقديمه بعد ثلاثة أشهر من إستلام الملتزم إذن مباشرة العمل، والكشوفات المتبقية تقدّم في نهاية كل ثلاثة أشهر.
- يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ يبقى موقوفاً في خزانة الإدارة لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً للمادة 24 في دفتر الشروط هذا.
- خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /74/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، لا يترتب على تأخر إدارة المرفأ في تسديد أقساط التأمين المستحقة، لأي سبب كان ومهما بلغت مدته، أي سقوط أو فقدان لحقوقها الناشئة عن عقد التأمين.

المادة 28. الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّد في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تُحتسب غرامة تأخير يومية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، وذلك وفق الآتي:
 - في حال ترتّب ضرر تتجاوز قيمته /\$100,000/ دولار أميركي: تُحتسب غرامة بنسبة (0.5%) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير.
 - في حال ترتّب ضرر نقل أو توازي قيمته /\$100,000/ دولار أميركي: تُحتسب غرامة بنسبة (1%) من قيمة كل حادثة على حدة عن كل يوم تأخير.
- على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد، تحسم هذه النسبة من الفاتورة الفصلية المقدّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.
5. كما يتحمل الملتزم، بالإضافة إلى الغرامة المذكورة سابقاً، أي غرامات يتمّ تكليف المرفأ بها من قبل وزارة المالية في حال التأخر من قبل الملتزم في إنجاز مهامه، وذلك لأسباب لا تعود لإدارة المرفأ.

المادة 29. أسباب إنتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام)

استناداً إلى المواد 33، 39، 40، 110 من قانون الشراء العام

أولاً: أسباب إنتهاء العقد

1. النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط العقد أو المواصفات أو امتنع عن تنفيذ موجباته رغم إنذاره خطياً، ومنح مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً دون تصحيح المخالفة. يُفسخ العقد في هذه الحالة حكماً، دون الحاجة إلى إنذار جديد، وتُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. الإنهاء الحكمي

ينتهي العقد تلقائياً دون إنذار في الحالات التالية:

- وفاة الملتزم (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم متابعة الورثة التنفيذ.
- إفلاس أو إعسار الملتزم، أو حل الشركة.
- تعذر التنفيذ بسبب قوة قاهرة مثبتة تقبلها الإدارة.

3. الفسخ الفوري

يُفسخ العقد حكماً في الحالات التالية:

- صدور حكم نهائي ضد الملتزم في جرائم فساد، تزوير، تواطؤ، غش، تبويض أموال، تمويل إرهاب، تضارب مصالح، أو إفلاس احتيالي.
- تحقق أي من حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- فقدان أهلية الملتزم القانونية.

ثانياً: نتائج إنهاء العقد

1. تُطبّق مباشرة أحكام الفقرة "رابعاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام في جميع حالات النكول، الفسخ، أو الإفلاس.
2. لا يحق للملتزم أو من يثبت ضلوعه بجرائم الفساد أو الغش أن يطالب بأي تعويض عن الأشغال المنفذة.
3. يتم نشر قرار فسخ أو إنهاء العقد على موقع إدارة المرفأ والمنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

المادة 30. الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31. الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتمزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32. القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتمزم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتمزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي إعتراض أو تحفظ.

المادة 33. النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34. الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35. الحوادث والمسؤوليات

يتحمل الملتمزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناجمة عن تنفيذ الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله. وفي حال تمنع الملتمزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتمزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ. على الملتمزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل، جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملتمزم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

المادة 36. القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتمزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت
الرئيس المدير العام
مروان محمد النفي

ملحقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط تغطية التأمين.
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تعهد بالسرية.
- الملحق رقم 4: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 6: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 7: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 8: جدول الاسعار الخاص بالمناقصة العمومية.

الملحق رقم (1): المواصفات الفنية وشروط التغطية لتأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين
Directors & Officers Liabilities Insurance لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.
يجب أن تلتزم الشركة المتعاقدة بتلبية جميع المتطلبات التأمينية المحددة وفقاً لدفتر الشروط هذا والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة، مع ضمان أن توافق خدمات التأمين المقدمة مع احتياجات الإدارة ومعايير الجودة المعتمدة.

Directors and Officers Liability	Coverage and Limits
Insured Persons	
<i>a director or officer</i> <i>an employee of the port while acting in a managerial or supervisory capacity, with respect to a claim alleging and employment practice violation, named as a codefendant with a director or officer of the port in a claim in which such employee is alleged to have participated or assisted in the commission of a wrongful act</i> <i>a de facto director</i> Committee Members <i>Shadow Directors, Consultants acting in a managerial capacity and specifically appointed by the Port to perform duties equivalent to those of a director.</i> <i>Director or Officer.</i> <i>a prospective director named as such in any listing particulars or prospectus issued by the port</i> <i>an outside entity director, when acting for and on behalf of the port in any of the capacities as director or officer, or an outside entity director</i> <i>Insured person is extended to include a spouse or domestic partner, the administrator, heirs, representatives, or executor of a deceased, incompetent, insolvent or bankrupt estate of in insured person for their wrongful acts</i> <i>Any person who was, now is, or during the Policy Period becomes a Director, Officer or Insured Person</i>	
Territoriality	
Worldwide, Excluding USA and Canada	
Law and Jurisdiction	
Lebanon	
Wording	
AIG Corporate Guard 360	

Special Condition		
This schedule and the respective special conditions and definitions, form an integral part of this policy and prevail on any other condition or clause less favorable to the insured		
Retroactivity		
First Inception		
Continuity		
Company Security: Not Applicable All other Covers: First Inception		
Limit of Liability		
1,000,000 USD any one claim and in the aggregate		
Sub-Limit in aggregate		
1	Bail bond and civil bond premium, prosecution costs and any asset and liberty expenses	25% the limit of liability
2	Defense Cost for bodily Injury &/o Property damage claims	50% the limit of liability
3	Accidental Homicide	20% the limit of liability
4	Emergency Defense Costs	10% the limit of liability
5	Extradition Costs	10% the limit of liability
6	Investigation Costs	100% the limit of liability
7	Pre Investigation Costs	10% the limit of liability
8	Public Relations Expenses	50% the limit of liability
9	Risk Management	10% the limit of liability
Conditions and Extensions		
1	Management Liability	Covered

2	Company securities	Not Covered
3	Non-Executive Board Members Protection	Covered
4	Assets & Liberty	Covered
5	BI & PD damage defense costs (including claims alleging BI or PD)	Covered
6	Accidental Homicide	Covered
7	Emergency Costs	Covered
8	Employed Lawyers	Covered
9	Extradiction Costs	Covered
10	Investigation Costs	Covered
11	Outside directorship	Covered
12	Pre Investigation Costs	Covered
13	Public Relations Expenses	Covered
14	Discovery Period	Extended
15	Individual Insured Person Discovery Period	Extended
16	Lifetime run oo for retired insured Persons	Extended
17	New Subsidiary	Extended
18	Risk Management	Extended
19	Reporting of Claims and Circumstances	60 days after the end of the policy period or the applicable discovery period
20	Advancement of Defense Cost	Covered
21	Loss of Documents	10% the limit of liability
22	Damage limitation extension	Extended
23	Spouses, Heirs and Legal Representatives	Extended
24	Deprivation of Assets	Extended
25	Prospectus Liability	Extended

26	Insured Vs Insured	Covered
27	Regulatory Crisis Event	Extended
Discovery Periods		
120 days: NIL		
1 year: 50% of the Full annual premium in effect at the expiry of the policy period		
Deductibles		
1	Per claim (BI)	10,000 USD each and every loss

الملحق رقم (2): تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين Directors & Officers Liabilities Insurance لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت. (رقم

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اصرح عترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد للمشروع، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

1,000,000

مليون ليرة

الملحق رقم (3): تعهد بالسرية

عنوان الصفقة: بمناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين Directors & Officers Liabilities Insurance لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت (رقم)

الجهة المتعاقدة: إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه:

نتعهد بصورة نهائية وغير قابلة للرجوع الحفاظ على سرية تامة ومطلقة لكافة المعلومات والبيانات والمستندات التي أطلعنا عليها سواء خلال مرحلة إعداد العرض أو خلال إجراءات التلزم أو أثناء تنفيذ العقد في حال إرسائه علينا. لذلك، فإن شركتنا نتعهد بالحفاظ على أسرار وخصوصية المعلومات التي يوفرها المرفأ، إن كانت مكتوبة أو شفوية ونتعهد بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات لأي جهة كانت إلا بطلب خطي مسبق من المرفأ. بما في ذلك كافة العاملين في الشركة من شركاء ومستشارين ومدراء وموظفين.

كما أن شركتنا ستعتمد على الدوام القيام بمهامها على أعلى درجة من المهنية والدقة والكفاءة

التاريخ:

الختم والتوقيع

المُلحق رقم (4): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : مناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين Directors & Officers
Liabilities Insurance لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت. (رقم)

الجهة المتعاقدة: إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (5): كتاب ضمان العرض

مصرف
لجان إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك للإشتراك مناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين & Directors
Officers Liabilities Insurance لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت. (رقم)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفتة، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة
.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

Page | 31/34

الملحق رقم (6): كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجان إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الموضوع: كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة مناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين

Directors & Officers Liabilities Insurance لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت. (رقم).

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك

بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة
.....).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وحسراً بالدولار الأمريكي وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن
أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة
..... أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا
أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

المُلحق رقم (7): بيان بصاحب الحق الإقتصادي

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

م ١٨

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الضريبي * :

اسم المكلف :

تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/...../.....

منطقة التكليف :

السنة الشهر اليوم

☐ مؤسسة قربية أو مهنة حرة **

☐ شركاء

☐ مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
المجموع لعام						

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، أُلجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الضريبي (في حال وجوده) :

الصفة :

في/...../.....

السنة الشهر اليوم

الملحق رقم (8): جدول الأسعار

جدول الأسعار للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين Directors & Officers

Liabilities Insurance لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت. (رقم)

على الملتزم أن يسعر أعمال الخدمات المطلوبة منه من خلال كامل مدرجات دفتر الشروط هذا ضمن الجدول أدناه. يتم

وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً بالأرقام وتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

Item	Description Of Policy	Price USD Policy Insurance of Months	Price USD Of Contract a Full Working Year of 12 months
<u>A</u>	Directors & Officers	 \$	 \$
	Liabilities Insurance تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين	 USD	 USD
	Total Of Policy Contract a Full working Year of 12 months	\$	\$
		USD	USD

حددت قيمة الصفقة مناقصة عمومية لتلزم تأمين مسؤوليات المديرين والمسؤولين Directors & Officers

Liabilities Insurance لدى ادارة وإستثمار مرفأ بيروت.

وفقاً للجدول أعلاه ب:\$

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف فقط.....دولار أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة:ل.ل

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة: فقط.....ليرة لبنانية

مجموع العام لقيمة العقد بما فيه الضريبة على القيمة المضافة\$

تفقيط المجموع العام بالأحرف فقط.....دولار أميركي

التاريخ:/...../.....

ختم الشركة:

اسم وتوقيع الشركة:

الاسم:

التوقيع:

ختم وتوقيع العارض

2